**ورقة بحثية بعنوان**

**قضية دارفور بين القضاء الوطنى والقضاء الجنائى الدولى**

**اعداد**

**ناجى احمد الصديق الهادى**

**نوفمبر 2019م**

**قضية دارفور بين القضاء الوطنى والقضاء الجنائى الدولى**

**المقدمــــــــــــــــــة**

بدأ النزاع فى منطقة دارفور بين الحكومة المركزية وبعض الحركات المسلحة فى حوالى 2003م بعدان رفعت الحكومة المركزية راية الجهاد الاسلامى فى جنوب وغرب السودان . تحول ذلك النزاع الى صراعات مسلحة اشتركت فيها فصائل ما يسمى بالجنحويد وهى فصائل من بعض القبائل العربية قامت الحكومة السودانية كما تدعى الحركات المسلحة بتسليحها وقد قامت تلك الفصائل بالاشتراك مع الدفاع الشعبى والقوات المسلحة بحسب ادعاء تلك الحركات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية فى ذلك النزاع المسلح مما يرجح معه مسؤولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، فقد تبين للجنة أن قوات الحكومة والمليشيات شنت هجمات عشوائية، شملت قتل المدنيين، والتعذيب، والاختفاء القسري، وتدمير القرى، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب، والتشريد القسري، في جميع أرجاء دارفور. وقد نُفذت هذه الأعمال على نطاق واسع وبصورة منهجية، وهي بالتالي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

نجحت الحركات المسلحة المناوئة للحكومة فى تدويل تلك القضية وتمكنت بفضل دعم بعض المنظمات الحقوقية والانسانية ومجموعات ضغط اقليمية ودولية من الوصول الى مجلس حقوق الانسان والذى اصدر بدوره قرارا بتكوين لجنة دولية لتقصى الحقائق .

قامت تلك اللجنة بزيارة إقليم دارفور بعد أن سمحت لها الحكومة السودانية بذلك وتمكنت من الوقوف على الحقائق بزياراتها الميدانية واطلاعها على المستندات واستجوابها للضحايا والشهود وخلصت فى نهاية الأمر الى وجود شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى دارفور ومن ثم قامت مفوضية حقوق الإنسان برفع تقرير تلك اللجنة الى الأمين العام للأمم المتحدة والذي قدمه بدور الى مجلس الأمن الدولى حيث قام المجلس باتخاذ القرار رقم 1593 الذى احال بموجبه الوضع فى دارفور الى محكمة الجنايات الدولية بموجب سلطاته تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تحت المادة 13\ب من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة

تناقش هذه الورقة سؤالا رئيسيا يتمثل فى مدى مقدرة القضاء الوطني السودانى فى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تنهك القانون الدولى الانسانى فى دارفور بالنظر الى القوانيين السودانية؟ ومدى شرعية محاكمة أولائك الأشخاص أمام القضاء الجنائى الدولى ممثلا فى المحكمة الجنائية الدولية التى أحيل اليها النزاع بالنظر الى النظام الاساسى للمحكمة ؟

ومدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة مكونة من قضاة دوليين وآخرين وطنيين بموجب قرار صادر من مجلس الأمن الدولى بالنظر الى سلطات المجلس تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والسوابق القضائية التى صدرت فى هذا الخصوص ؟

يتفرع من هذا السؤال أسئلة أخرى تناقشها الورقة وذلك على النحو التالى

هل القضاء الوطني فى السودان غير قادر او غير راغب فى محاكمة الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية فى قضية دارفور بما فيهم الرئيس المعزول عمر البشير؟

هل هنالك مانع قانونى يمثل عائقا فى محاكمة أولائك المتهمين أمام القضاء الوطنى فى السودان؟

هل يستطيع مجلس الأمن الدولى تجميد قراره بإحالة الوضع فى دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية والعمل على اصدار قرار آخر بموافقة الحكومة السودانية بإنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة او غرف استثنائية داخل منظومة القضاء الوطنى لمحاكمة الرئيس المعزول وبقية المتهمين على تلك الجرائم ؟

فرضيات الورقة

توفر شروط الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى دارفور

عدم مقدرة القضاء الوطني فى السودان على محاكمة الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولبة فى جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب فى دارفور نسبة لعدم وجود نصوص تجرم الأفعال التى تكون تلك الجرائم وقت ارتكابها

قدرة مجلس الأمن الدولى حسب سلطاته تحت الفصل السابع فى تجميد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية فى دارفور ، واصدار قرار اخر بانشاء محكمة جنائية مختلطة او غرف استثنائية داخل النظام القضائى فى السودان لمحاكمة اولائك المتهمين

منهج الورقة البحثية

تتبع الورقة المنهج التحليلى وذلك بتتبع الوقائع وتحليلها ومناقشتها والوصول الى النتائج من خلال تطبيق النصوص القانونية وآراء الفقهاء الواردة فى أمهات المراجع المختصة بهذا الموضوع

**نشأة وتطور النزاع المسلح فى منطقة دارفور**

يتفق اغلب المحللين على أن إقليم دارفور قد عانى تهميشا واضحا من قبل الحكومات المركزية في الخرطوم على مدار تاريخ السودان المستقل, رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والنقدية.

ويبدو نمو دارفور معتقلا حيث أن حصة الإقليم من المشاريع الحديثة الصناعية والزراعية تكاد تساوي صفرا، وما يدخله من الميزانية العامة لا يتناسب مع إسهام الإقليم فيها. كما أن مستوى التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية في دارفور متدن للغاية.

ويشكو العديد من مواطني دارفور من تعرضهم للتمييز السلبي تجاههم من بعض المواطنين في وسط السودان وذلك رغم اشتراكهم في الإسلام. وتعزو الأطراف المختلفة ذلك التمييز لواقع سحنتهم الأفريقية وثقافتهم المتميزة ولكونهم يشغلون في الغالب أعمالا يدوية وخدمية بسيطة, مما يتعالى عليه أبناء الوسط. ويجد الكثيرون مثالا على هذا الاستعلاء في المقولة الدارجة المنتشرة في وسط السودان والتي تقول "البجي من الغرب ما بسر القلب".

ويمكن أن تكمن بعض أسباب التوتر في علاقة بعض نخب ومواطني الوسط مع أهل دارفور في كون الأخيرين كانوا السند الأساسي للثورة والدولة المهدية التي ناضلت وحكمت في أواخر القرن التاسع عشر.

وقد شهدت العلاقة بين الدولة المهدية بقيادة الخليفة عبد الله التعايشي الذي ترجع أصوله لغرب السودان وبعض تكوينات الوسط القبلية توترا حادا ألقى بظلاله على حساسية العلاقة بين بعض مجموعات الوسط المعروفة بـ"أولاد البحر" أي النيل وأبناء دارفور وكردفان المعروفون بـ"أولاد الغرب".

وقد شهد الإقليم في تاريخه الحديث ظاهرة الصراعات القبلية على موارد الأرض والماء المحدودة في ظل الانفجار السكاني وتزايد أعداد المواشي وانعدام أي شكل من أشكال تنمية الموارد وتحقيق الخدمات ورفع الوعي العام.

وقد اكتسب صراع الموارد هذا شكل النزاع بين القبائل الرعوية المترحلة ذات الأصول العربية في مجملها، والقبائل الزراعية المستقرة ذات الأصول الأفريقية متخذا بذلك شكلا عرقيا مما سيسميه البعض لاحقا صراع الهوية.

كل هذه العوامل أدت إلى تأزيم الأوضاع الاجتماعية والسياسية في دارفور وإشاعة ثقافة العنف والحرب والتي وإن كانت جزءا من الثقافة السائدة في المجتمعات التقليدية القبلية فإن انفجارها بهذا الشكل اليوم يعلن سقوط مختلف المشاريع التنويرية والرجوع القهقرى إلى جيوش وحروب القبائل بعد حوالي 60 عاما من استقلال البلاد.

يبدأ تاريخ الصراع الحديث فى اقليم دارفور عشية حادثة دخول مسلحى الحركات المتمردة الى مدينة الفاشر احتلال المطار وقتل المدنيين واعتقال حاكم الإقليم ، فمنذ ذلك التاريخ بدأت حربا ضروسا بين الحكومة المركزية فى الخرطوم والمتمردين فى اقليم دارفور يظن كثيرا من المراقبين والمنظمات الحقوقية ان حكومة الخرطوم قد ارتكبت خلاله جرائم تنهك القانون الدولى الانسانى كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

تطور ذلك النزاع بشكل متسارع وبدرجة من السرعة اكبر من المعدل السابق لها ، وان تلك السرعة قد بدت لمعظم المراقبين مفتعلة ، وان السودان قد أصر على ان القضية قضية إقليمية على المستوى الافريقى [[1]](#footnote-2)

فى يونيو 2004م انعقدت القمة الثالثة للاتحاد الافريقى وقد تمت مناقشة الإحداث فى دارفور ، وامن الاتحاد الافريقى على ضرورة حل الأزمة فى الإطار الافريقى وتأكيدا على ذلك تم تكوين لجنة مصغرة لمتابعة ازمة دارفور [[2]](#footnote-3) ولكن باءت جهود تلك اللجنة بالفشل بسبب رفض الحكومة للمطالب التى قدمها المتمردون ومن اهمها ارسال لجنة دولية لتقصى الحقائق فى شأن حقوق الإنسان فى دارفور ونزع أسلحة الجنجويد

تواصلت المفاوضات حيث انتقلت الى العاصمة النيجرية ابوجا وتم التوقيع على برتوكلين حول الأوضاع الأمنية والإنسانية وإعلان المبادئ السياسية فى نوفمبر 2004م [[3]](#footnote-4) وبالرغم من ان تلك الاتفاقية قد حققت نجاحا نسبيا إلا أنها انهارت أخيرا بسبب وجود ازمة ثقة كبيرة بين الحومة وزعماء الحركات المسلحة في هذا الصدد ، يبدو أن اتفاق ابوجا يواجه صعوبات كبيرة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ بنوده على الأرض وبالنسبة للأوضاع الامنية والانسانية.، مما حدا بالسيد\ منى اركو مناوى من مغادرة مكانه فى القصر الجمهورى والالتحاق بمقاتلية فى صحراء دارفور
، وهو يشعر الآن انه مسئول أخلاقيا امام الرأى العام الدارفورى ، وانه فى واقع الحال لا يملك فعل الكثير

هكذا تضافرت كل الأجندة الغربية الرسمى منها وغير الرسمى فى تدويل الصراع فى دارفور حتى نجحوا فى ان يجعلوه واحدا من الأجندة الرئيسية فى مجلس الأمن ، ففى الفترة من يوليو 2004م الى ابريل 2005م اصدر مجلس الامن عشر قرارات بشأن دارفور، مما جعل البعض يتساءل وبحق عن الهمة والنشاط التى أصابت مجلس الأمن تجاه هذه الأزمة مع وجود أزمات تفوقها فداحة كفلسطين والعراق وأفغانستان والعراق والشيشان[[4]](#footnote-5) ، بصدور القرار رقم 1556بتاريخ 30\6\2004م والذى قرر ان المسألة فى دارفور أصبحت مهددة للأمن والسلم الدوليين دخلت قضية دارفور الىى اخطر منعطفاتها حيث ان هذا القرار يبرر لمجلس الأمن اتخاذ كافة الاجراءت التى يراها للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بما فيها الدخل الدولى المسلح ، ولكن أعضاء مجلس الامن عمدوا الى طريق اخر وهو إحالة الوضع فى دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطاته تحت المادة 13\ب من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره تحت الرقم 1593

|  |
| --- |
|  |

**اختصاص القضاء الوطني فى السودان بقضية دارفور**

دار جدل قانوني كثيف أثناء تولى الرئيس المعزول عمر البشير الحكم فى السودان حول اختصاص القضاء الوطنى بمحاكمة المتهمين فى قضايا الانتهاكات التى حدثت فى دارفور وقد كان إصرار الحكومة السودانية عبر العديد من وزرائها فى تصريحاتهم وبيناتهم على ان القضاء السودانى من النزاهة والتأهيل ما يمكنه من محاكمة كل المتهمين السودانيين أمامه ولهذا نرى انه من المناسب مناقشة مدى اختصاص القضاء الوطنى فى السودان لمحاكمة المتهمين فى فضية دارفور عن نفس الاتهامات الموجهه إليهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال سنوات النزاع المسلح فى دارفور بين الأعوام 2003 و2005م

بالنظر الى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات السوداني لسنة 1991م نجد ان المشرع السودانى قد اوجب تطبيق أحكام قانون الاجراءت الجنائية لسنة 1991م على كل كل اجراءات التحقيق والتحرى والمحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائي السوداني كما حظر اتخاذ اجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة ضد الإفراد السودانيين أمام اية محكمة او نيابة أو شرطة خارج السودان عن اى فعل او امتناع عن فعل يشكل مخالفة للإحكام القانون الدولى الانسانى وقد خص الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب او جرائم الإبادة الجماعية بالاسم [[5]](#footnote-6)

ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية السودانى قاطعة وحاسمة حيث اوردت انه على الرغم من اى نص فى قانون آخر لا يجوز لاى جهة حكومية فى اى مستوى من مستويات الحكم او اى شخص ان يساعد او يقدم دعم لاى جهة لتسليم سودانى ليحاكم فى الخارج لاتهامه بارتكاب جريمة تشكل مخالفة للقانون الدولى الانسانى بما فى ذلك الجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

من الواضح أن المشرع السودانى قد اخذ موقفا واضحا من محاكمة السودانيين خارج السودان عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وهى ذات الجرائم التى تم توجيه اتهام بارتكابها للرئيس المعزول عمر البشير ومن معه ما عدا جرائم الإبادة الجماعية ، وان كانت التشريعات الجنائية يجب ان تقوم على مراعاة مبدأ السيادة والذى من اهم مظاهره عدم تسليم المواطنين لتتم محاكمتهم خارج السودان إلا أننا نلاحظ ان قانون الاجراءات الجنائية قد خص ثلاث جرائم فقط ولم يكن الحكم عاما على كل الجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائي وعليه فان السودانى يمكن ان تتم محاكمته خارج السودان فى حالة ارتكابه اى فعل او امتناع يشكل جريمة غير الجرائم الثلاث المذكورة فى المادة الثالثة فى فقرتها الثالثة ، وهذا الأمر يخالف مبدأ السيادة والذي من أهم مظاهره محاكمة كافة السودانيين أمام القضاء الجنائى الوطنى فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائى السودانى. ويرى البعض انه حتى فى حالة ارتكاب الشخص جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب فانه تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ السيادة وذلك ان تقديم الدولة لأحد رعاياها او احد رعايا دولة أخرى موجود على اقليمها وطبقا للسيادة القضائية الجنائية على رعاياها او المقيمين على اقليمها يعد مساسا بالسيادة الوطنية الا ان التسليم للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية اخرى لان الحالة الأولى يكون التسليم لكيان قضائي دولى تتوافر فيه كل ضمانات الحياد والعدالة [[6]](#footnote-7) .

بالرجوع الى سلطات مجلس الامن الدولى تحت الفصل السابع من الميثاق فى المادة 41 و 42 قد نص على حق مجلس الامن الدولى باتخاذ اى قرار من شأنه ان يحفظ السلم والامن الدوليين بعد ان يتم تصنيف الحالة بانها تقوم بتهديد الامن والسلم الدوليين ومن هذا المنطلق فان مجلس الامن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة فى اتخاذ اى نوع من تدابير الفصل السابع يراها مناسبة لحفظ الامن والسلم الدوليين او اعادته الى نصابه [[7]](#footnote-8) ومن بين تلك التدابير استعمال القوة العسكرية لتنفيذ قراراته ، وعليه فانه يمكن لمجلس الامن إصدار قرار بالقبض على الرئيس المعزول عمر البشير وبقية المتهمين ومن ثم يقوم بتنفيذ هذا القرار باستعمال القوة العسكرية وذلك متى ما تم تصنيف هروب المتهمين من العدالة الدولية بانه مهدد للسلم والأمن الدوليين.

هذا من النواحي الإجرائية اما من الناحية الموضوعية فقد جاء القانون الجنائي السودانى لسنة 1991 خلوا من اية مادة مجرمة للأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولى الانسانى وبالتحديد الأفعال او الامتناع عن الأفعال التى تشكل جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب او جرائم ابادة جماعية مما يعنى قانونا عدم استطاعة القضاء السودانى نفسه محاكم اى فرد سودانى قام بارتكاب او الامتناع عن ارتكاب أفعال تشكل واحدة من جرائم القانون الدولى الانسانى سالفة الذكر ، وهذا يعنى عمليا إفلات المتهمين بارتكاب تلك الجرائم من العقاب وذلك بعدم قدرة الفضاء السودانى بمحاكمتهم من جهة وعدم وحظر القانون تسليمهم الى اية محكمة خارج السودان من جهة أخرى.

بعد تزايد الضغوط على السودان بعد انتشار أخبار ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الانسانى فى دارفور قام المشرع السودانى بادخال تلك الجرائم فى القانون الجنائى السودانى بموجب تعديل عام 2007م[[8]](#footnote-9) وهو اول وجود لتلك الجرائم فى القانون السودانى ولعل الشارع قد اراد مواكبة العالم فى تجريمه للأفعال التى تنتهك القانون الدولي الانسانى ولكنه أراد أيضا تخفيف الضغوط الدولية على السودان خاصة فيما يتعلق بقضية دارفور التى تم تصعيدها حتى وصلت الى إصدار أوامر توقيف ضد الرئيس نفسه – آنذاك- كما اراد النظام القائم على الامر فى السودان ان يستفيد من مبدأ التكاملية المنصوص عليه فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية [[9]](#footnote-10) . لا يوجد فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية تعريف دقيق لمبدأ الاختصاص التكميلي ، ومع ذلك قام الدكتور عبد الفتاح محمد سراج بتعريفه بالاعتماد على خصائص المحكمة بانه ’’تلك الصياغة التوفيقية التى تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة ، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص فى حالة عدم قدرة القضاء الوطنى عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه او فشله فى ذلك لانهيار بنيانه الادارى او عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة ،،[[10]](#footnote-11)

اشرنا الى انه قد تم إدخال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية فى القانون السودانى عام 2007م وتم ارتكاب الجرائم التى قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات توقيف ضد المتهمين فيها فى الأعوام ما بين 2003 و 2005م اى أن تاريخ ارتكاب تلك الجرائم كان فى تاريخ سابق على إدخالها فى القانون الجنائي السوداني وبهذا ووفقا لقاعدة الأثر الفورى والمباشر لتطبيق القوانين وهذه القاعدة تعنى بعدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائى الجديد على أفعال وقعت قبل العمل به لأنه قبل هذا التاريخ لم يكن هنالك وحود جريمة او عقوبة إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية وقد اكتسب هذا المبدأ اهية بالغة جعلته حاضرا فى كل دساتير العالم وقوانينه [[11]](#footnote-12) كما تم التنصيص على هذا المبدأ فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى المادة 11 واكدت عليه المواثيق الدولية[[12]](#footnote-13) وقد اعتبر الفقهاء ان كل المبادىء الواردة فى القانون الدولى بما فيها مبدأ عدم رجعية القوانيين تعتبر مبادىء توجيهية لانها تعبر عن القيم الاساسية [[13]](#footnote-14) ولكن فى اطار النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية فان الرجوع للمبادىء العامة سوف يكون نادرا لان النظام نص على اغلب تلك المبادئ [[14]](#footnote-15) ، لهذا فانه وفى إطار الشرعية الجنائية فى القانون الوطنى السودانى فان المحاكم السودانية لا تستطيع محاكمة المتهمين الذين صدرت فى حقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية لان تلك الأفعال لم تكن مجرمة بالتوصيف الموجود فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ولهذا أيضا لا يستطيع السودان الاستفادة من مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولى لان ذلك المبدأ يعتمد على تقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية معتمدا على ذات المعلومات الموجودة فى الإشعار الذى ترفعه المحكمة الجنائية الدولية للسودان وتلك المعلومات تضمن توصيف تلك الجرائم بحسب ما جاء فى النظام الاساسى للمحكمة ، وهو غير موجود بطبيعة الحال فى القانون الجنائي السودانى فى ذلك اوذا كان موجودا فانه لا يمكن تطبيقه على المتهميين لعدم رجعية القانون الجنائى الا اذا كان هو الأصلح للمتهم او اذا وجد نص خاص يقضى برجعية القانون أو ان يكون النص فى القانون الجديد مفسرا لنص اخر موجود فى القانون الملغى وكل هذه الاستثناءات غير متوفرة فى حالة انصوص التى ادخلت جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية فى القانون الجنائى السودانى فى تعديل سنة 2007م

من هذا العرض يتضح لنا ان القضاء السودانى لا يستطيع محاكمة المتهمين الذين صدرت فى حقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية دارفور بنفس التهم الموجهة اليهم منها وهو الشرط الوحيد لإعمال مبدأ التكاملية بحيث تمتنع المحكمة الجنائية الدولية من محاكمتهم اذا تم فتح تحقيق ومحاكمة بواسطة الأجهزة العدلية فى السودان.

**اختصاص القضاء الجنائى الدولى بقضية دارفور**

**ا**ختصاصالقضاء الجنائى الدولي يعنى ان الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى اقليم دارفور يختص بمحاكمتهم القضاء الجنائى الدولى ممثلا فى المحكمة الجنائية الدولية او أية محكمة جنائية دولية يقوم بانشاءها مجلس الأمن الدولي بموجب سلطاته تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة عليه فإننا فى هذا المطلب سنقوم بدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى تلك القضية وإمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة تقوم بمحاكمة المتهمين عن نفس تلك الجرائم .

اولا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقضية دارفور

توجد هنالك ثلاثة طرق لقبول الدعوى من جانب المحكمة الجنائية الدولية وهذه الطرق الثلاث نصت عليها المادة 13 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

1\ اذا أحالت دولة طرف الى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

2 اذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعى العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر قد ارتكبت

3\ اذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 51

فوفقا لهذه المادة فان تمارس اختصاصها بنظر الجريمة اذا تمت إحالتها إليها بواحد من الطرق الثلاث الواردة فيها ، وعندما تتم إحالة القضية الى المدعى العام للمحكمة باحدى تلك الطرق يقوم بمباشرة التحقيق عند التأكد بوجود أسباب معقولة للسير فى الاحراءات وفقا للمادة 53 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

فيما يتعلق بقضية دارفور فان مجلس الامن قد قام باصدار القرار رقم 1593م والذى احال بموجبه الحالة فى دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية بحسب نص المادة 13\ب من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وفى هذا الخصوص فان هنالك من يرى ان الإحالة الى مجلس الامن بموجب المادة 13\ب غير قانونية فى حالة ان الدولة غير طرف فى اتفاقية روما [[15]](#footnote-16) ، كما ان هنالك بعض الفقهاء الذين يرون ان الاحالة الى مجلس الأمن لا تسرى الا على الدول الإطراف والتى قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الامم المتحدة حتى يحيل إليها مجلس الأمن حالة عضو فى الامم المتحدة وليست طرفا فى المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ولم تقبل باختصاصها[[16]](#footnote-17) بذلك القرار الصادر من مجلس الأمن بإحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة تصبح مختصة قانونا بنظر الدعوى بعد ان يقوم المدعى العام بالتحري والتحقيق ويصل الى ان هنالك جريمة او اكثر من الجرائم النصوص عليها فى النظام الاساسى للمحكمة قد ارتكبت ، كما تعتبر تلك الإحالة مشروعة بحسب ما نصت عليه المادة 13\ب من النظام الاساسى ، ولا تأثير للآراء التى تعتقد ان مجلس الأمن لا يمتلك السلطات التى تخوله إحالة النزاع الى المحكمة الجنائية الدولية حيث ام ميثاق الأمم المتحدة الذي يحكم عمل المجلس لم يذكر ان من ضمن صلاحيات المجلس إحالة الأوضاع فى الدول الى المحكمة الجنائية الدولية ، ويرى الباحث ان مكمن الخطورة على الدول ليس هو سلطات مجلس الأمن فى إحالة الأوضاع فى الدول الى المحكمة الجنائية الدولية وإنما هو تقرير المجلس ان الحالة فى الدولة تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين وذلك ان ذلك التقرير يستند الى عمل سياسى بحت وهو تصويت أعضاء مجلس الامن ، وعليه فان استناد رجال القانون على ان إحالة الوضع فى دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية عمل غير قانونى من جانب المجلس لن يفيد فى سياق المدافعة عن المتهمين السودانيين من جانب المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التى تنتهك القانون الدولى الانسانى فى دارفور ، حيث ان من المفيد مخالجة الوضع داخل أروقة مجلس حقوق الإنسان اولا ثم داخل اروقة مجلس الامن الدولى ثانيا لتفادى تلك القرارات التى كانت نتيجتها وضع ملف دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**تشكيل محكمة جنائية دولية مختلطة لقضية دارفور**

المحاكم الجنائية الدولية المختلطة او الهجينة او ذات الطابع الدولى هى نوع من المحاكم الدولية التى تنشأ بموجب اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية او اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعقب عليها القانون الدولي ، بالإضافة الى جرائم يعاقب عليها القانون المحلى كما حصل فى كمبوديا وسراليون وسواها من الدول [[17]](#footnote-18) ، ويعتبر هذا النوع من المحاكم فى منزلة وسط بين المحاكم التى يتم إنشاءها بموجب اتفاقية دولية والمحاكم التي يتم إنشاءها بقرار من مجلس الأمن الدولى ، وذلك لان الاضطرابات التى تحدث فى الدولة المعنية تحتوى على جرائم دولية يختص بها القضاء الدولى وجرائم محلية يختص بها القضاء الوطنى ، لهذا فان المحكمة المختصة بنظر كل تلك الجرائم يجب ان تنطوى على عنصر دولى وآخر وطني حتى تستطيع محاكمة جميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب تلك الجرائم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه قد يصعب الفصل بين الجرائم الدولية والجرائم المحلية فى بعض الاحيان لكون ان الأفعال الإجرامية ناتجة كلها عن عملية واحدة متداخلة ، وان الأشخاص أنفسهم مشتركون فى كل تلك الجرائم ، لهذا فان مثل ذلك النوع من المحاكم يكون هو الامثل لمحاكمة أولائك الأشخاص عن الجرائم المحلية والدولية فى وقت واحد

 يتم تكوين المحاكم المختلطة عادة من قضاة دوليين وقضاة محليين وذلك بموجب اتفاقية ثنائية تعقد بين الامم المتحدة والدولة التى وقعت فيها الاضطرابات ، ففى محكمة الجنايات الدولية المختلطة الخاصة بسراليون مثلا ، تتكون المحكمة من فرفة ابتدائية من ثلاث قضاة واحد سيراليونى واثنان دوليان وغرفة اسئناف تتكون من خمسة قضاة ثلاثة دوليين واثنان من سيراليون ويعين القضاة الدوليون من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة ، اما المدعى ونائبه فتعينه الجمعية العامة كذلك [[18]](#footnote-19)، بينما اصرت السلطات الكمبودية ان تكون أكثرية القضاة من الكمبوديين فى المحكمة الخاصة بكمبوديا[[19]](#footnote-20) ، وذلك حفاظا على ما امكن من مظاهر السيادة ، مع الإفادة من الخبرة القانونية التى يمكن ان يأتى بها القضاة الدوليون ، وفى هذا الخصوص تعد المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من اشهر المحاكم المختلطة التى تم إنشاءها فى الفترة الاخيرة على اثر اغتيال رئيس الوزراء الاسبق رفيق الحريرى والتى تشكلت بناءا على تقرير لجنة التحقيق الدولية قام مجلس الامن باصدار القرار رقم 1757 تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بانشاء المحكمة الجنائية دولية ذات الطابع الخاص الخاصة بلبنان والذى اشار فى حيثياته الى مجموعة القرارت التى اصدرها المجلس منذ تنفيذ الاغتيال كما اشار الى الرسالة التى ارسلها رئيس الوزراء اللبنانى للامين العام للامم المتحدة بتاريخ 13\ديسمبر \كانون اول\ 2005م (اس\783\2005م) والتى طالب فيها تشكيل محكمة ذات طابع دولى لمقاضاة كل من يثبت ضلوعه فى هذه الجريمة ، واشار ايضا الى الاتفاق الذى تم بين الجمهورية اللبنانية والامم المتحدة والذى تم توقيعه فى 23\يناير\كانون الثانى\ و6 فراير شباط 20076م ، واشار كذلك الى رسالة رئيس الوزراء اللبنانى الى الامين العام للامم المتحدة[[20]](#footnote-21) والتى ذكر فيها بان الغالبية اللبنانية عبرت عن دعمها للمحكمة وطلب رفع طلبه حول تشكيل المحكمة الخاصة الى المجلس بصورة عاجلة ، وفى خاتمة القرار اصدر المجلس أوامره بانشاء المحكمة تحت الفصل السابع كما اصدر الوثيقة الخاصة بتشكيل المحكمة بكافة ملحقاتها وقرر دخولها حيز التنفيذ فى العاشر من يونيو\حزيران\2007م .

من اهم ما يميز المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أنها تحفظ حق سيادة الدولة بحيث تتم المحاكمة داخل الدولة وبنظام فضائي داخلي وبقضاة وطنيين مع بعض القضاة من خرج الدولة وهو ما يخفف كثيرا من حدة إجراء المحاكمة خارج الدولة وبنظام قضائي دولى وقد وجد هذا النظام كثيرا من القبول ونجح الى حد بعيد فى إعادة الاستقرار الى كثيرا من الدول بفضل المحاكمات التى أجريت فى بعض دول العالم

فيما يتعلق بقضية دارفور فانه قد صدر قرار من مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع فى دارفور الى محكمة الجنايات الدولية وان تلك المحكمة قد باشرت اجراءتها حتى وصلت مرحلة إصدار أوامر توقيف فى حق الرئيس المعزول وبعض معاونيه ، فهل يستطيع المجلس إلغاء او تجميد المحاكمة وإصدار قرار اخر بإنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة بموافقة الحكومة فى السودان ؟؟

من خلال النظر الى الكتابات التى تناولت تلك المحاكم نجد ان التعبير الذى قام باستعماله الفقهاء هو تعبير محاكم مختلطة او مدولة ، ولكنى وجدت استعمال تعبير محكمة هجين فى المحكمة التى تم إنشاءها عقب الغزو الامريكى للعراق فى عام 2003م فقد تم إنشاء تلك المحكمة بواسطة مجلس الحكم فى العراق والذى كان تحت سلطة الاحتلال المؤقتة وبالرغم من ان قضاة تلك المحكمة كانوا عراقيين الا انها كانت تطبق القانون الدولى الانسانى متمثلة فى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، كما كانت تطبق القانون الوطنى العراقى فى الجرائم المحلية .

لقد تعددت تسميات المحاكم الجنائية التى يشترك فيها العنصر الخارجى مع الداخلى سواء فى القانون الذى يطبق على المتهمين او فى القضاة الذين يقومون بالمحاكمة ،ولكنها كانت تلتقى فى انها محاكم جنائية مختلطة ،لاهى بالمحاكم الوطنية الخالصة ولاهى بالمحاكم الدولية الخالصة وانما تجتمع فيها العناصر الداخلية بالخارجية لتفادى وطأة المحاكم الجنائية الدولية الخالصة والتى تمثل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة ، ولإرضاء ضمير العدالة الجنائية بمحاكمة المتهمين

تنص المادة 16 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية على انه (لا يجوز البدء او المضى فى التحقيق بموجب هذا النظام الاساسى لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها)

تظهر اثار القراءة الحرفية للمادة 16 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ان قرار مجلس الامن المتضمن لطلب التأجيل يتحدد فى منع المحكمة من البدء فى التحقيق او المقاضاة ووفق اجراءات هى محل متابعة إمامها وبالتالى لا يفيد قرار مجلس الأمن المتضمن لطلب التأجيل حيث انه لم يتم إسقاط التهم عن المتهمين حيث أن هذا القرار له طبيعة إجرائية فقط ، ومبنى على خلفيات سياسية، وان المادة 16 تقرر التأجيل لفترة زمنية محدودة ، وأي قراءة أخرى ستؤدى حتما الى اعتبار مجلس الأمن بمثابة جهة قضائية [[21]](#footnote-22) ، اذن فانه من الممكن ان يقدم طلب الى مجلس الأمن لتأجيل محاكمة الرئيس المعزول عمر البشير وبقية المتهمين عن الجرائم التى تم ارتكبها فى دارفور وذلك بإصدار قرار من المجلس بموجب المادة 16 من الميثاق لوقف إجراءات المحاكمة ، ومن ثم يمكن إجراء تفاهمات بين حكومة السودان والأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن الدولي تهدف الى إصدار قرار آخر تحت الفصل السابع لإنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة المتهمين عن نفس تلك الجرائم وبالتالي تسقط إجراءات المحاكمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لسبق المحكمة وإعمال مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس التهم، ويعتبر هذا الإجراء من ايجابيات المادة 16 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية وهى تستعمل متى ما تعارضت مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين فيما يمكن لمجلس الأمن ان يحرم المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصاتها لذلك منحت لمجلس الأمن هذه السلطة تحت المادة [[22]](#footnote-23) ، كما انه لا يمكن فصل العدالة الجنائية الدولية عن السياسة وهذا ما برهنت عليه الممارسة العملية المعاصرة سواء اكان ذلك من مجلس الامن او من المحكمة الجنائية الدولية فالبرعم من ان المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت من اجل محاكمة الجرائم البشعة والخطرة الا ان التراضى فى تطبيق العدالة الدولية يمكن ان يؤدى الى القول انه من الاجدر تمييز العدالة عن السياسة لكنه لا يمكن فصل العدالة والحفاظ على الأمن والسلم طالما ان العمل القضائى يكون منطقه الوحيد هو حفظ السلم[[23]](#footnote-24).

نخلص مما سبق انه من الممكن لمجلس الأمن استعمال لسلطاته تحت الفصل السابع لإصدار قرار بوقف الاجراءات فيما يتعلق بالمتهمين فى قضية دارفور طبقا لما تنص عليه المادة 16 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية بعد توافر كافة الشروط التى حددتها المادة المذكورة وبعد ذلك يمكن لحكومة السودان العمل مع المجتمع الدولى وإجراء تفاهمات مع أعضاء مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة سواء على النموذج الكمبودي بتكوين غرف استثنائية داخل النظام القضائي فى السودان ، او بإنشاء محكمة مكونة من قضاة سودانيين وآخرين دوليين على النموذج اللبناني وذلك لتفادى ما نص عليه القانون السودانى فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من حظره لتسليم اى مواطن سودانى ليحاكم أمام محكمة خارج السودان عن التهم الواردة فى القانون الدولى الانسانى وهى تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

**الخاتمة**

من الاستعراض السابق نجد أن إحالة قضية دارفور الى لمحكمة الجنائية الدولية قد كانت واحدة من محاولات تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وذلك أن كثيرا من الأشخاص النافذين فى بلدانهم يمتنعون عن المثول أمام القضاء الوطني عن وان القضاء الوطني فى كثيرا من الدول لا يستطيع محاكمة أولائك الأشخاص لعدم القدرة أو عدم الرغبة فى إجراء تلك المحاكمات ، ومع ذلك فانه لابد من الإشارة الى أن بعض الآليات الدولية التى تعنى بالعدالة الجنائية الدولية تمتد إليها يد السياسة وابرز مثال على ذلك هو تدخل مجلس الأمن فى عمل المحكمة الجنائية الدولية متمثلا فى نصوص المواد 13\ب الخاصة بإحالة النزاع من المجلس الى المحكمة الجنائية والمادة 16 التى تعطى المجلس الحق فى تأجيل المحاكمة لآجال غير محددة.

**نتائج الدراسة**

1\ ان المحكمة الجنائية الدولية مختصة بحسب نص المادة 13\ب من نظامها الاساسى الجرائم التى وقعت فى إقليم دارفور فى الفترة بين 2003م و2005م والتى تم إصدار مذكرات توقيف بشأنها فى مواجهة الرئيس المعزول غمر البشير

2\ ان القضاء الجنائي الوطني لا يستطيع محاكمة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بنفس التهم المنسوبة إليهم وهى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك لان تلك الجرائم قد تم إدخالها فى القانون الجنائي فى السودان فى عام 2007م بينما وقعت الأفعال المكونة لها فى الأعوام من 2003 الى 2005م تطبيقا لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الا ما كان منها أصلح للمتهم

3\ انه من الممكن ان تقوم الحكومة السودانية بتفاهمات مع مجلس الأمن الدولي يتم بموجبها تأجيل نظر قضية دارفور إمام المحكمة الجنائية الدولية لآجال غير محددة على ان يقوم المجلس قى تلك الفترة بإنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة تفاديا لتسليم المتهمين الى محاكم خارج السودان لان ذلك التسليم يتعارض كلية مع قانون الإجراءات الجنائية السودانى

**التوصيات**

1\ تعجيل الانضمام إلى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تمشيا مع متطلبات العدالة الدولية ولإدماج السودان فى منظومة المجتمع الدولي التى تنادى بتعزيز منظومة حقوق الإنسان ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب

2\الدعوة الى إعادة النظر فى المادة 13\ب من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بإحالة النزاع الى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الأمن الدولي حتى لا يكون المجلس واحدة من أدوات تطبيق العدالة الدولية

3\ إعادة النظر فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي تحظر تسليم السودانيين الى اى محكمة خارج السودان او شرطة او نيابة فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك بوضع بعض الشروط التى تتماشى مع سيادة الدولة من جهة ومع متطلبات اندماج السودان مع منظومة العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى

قائمة المراجع

1/عبد الله الاشعل : ازمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية ،سلسلة كتيبات السودان، مركز السودان للدراسات الإستراتيجية ، الخرطوم ، يوليو 2006

2\/السيد مصطفى ابو الخير : ازمات السودان الداخلية والقانون الدولى المعاصر ، ايزاك للطباعة والنشر 2006، ص 255

3\مريم ناصرى : فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمةلقواعد القانون الدولى الانسانى ، دار الفكر الجامعى 2011، ص190

ايمان عبد الستار ابوزيد: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتزيع ص 483

خالد حسين محمد : المحكمة الجنائية الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2015، ص188

محمد شريف بسيونى : المحاكم الجنائية الدولية – أحكام وآليات الانفاذ الوطنى للنظام الاساسى ، دار الشروق ، القاهرة 2004م ص 517

الاذهرى العبيدى : حدود سلطات مجلس الامن فى عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2020 ص 186

البحوث

بدر الدين عبد الله حسن : بحث بعنوان رؤية قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية فى حق الرئيس البشير ، المحلة السودانية للقانون الدولى ، العدد الاول ، يناير ، 2010 ص 62

خالد خلوى : تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ، بحث ماجستير فى القانون الدولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تيزى اوزو 2011م ص99

[WWW.ar.achr.ey](http://WWW.ar.achr.ey) داؤود خيرالله : بحث بعنوان المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن

1. عبد الله الاشعل : أزمة دارفور بين محاولات التدويل وحهود التسوية ، سلسلة كتيبات السودان ، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، الخرطوم يوليو 2006م : [↑](#footnote-ref-2)
2. بدر الدين عبد الله حسن : بحث بعنوان رؤية قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية فى حق الرئيس البشير ، المجلة السودانية للقانون الدولى ، العدد اول ، يناير 2010م ، ص62 [↑](#footnote-ref-3)
3. من اهم ما جاء فى البروتوكلين الانسانى والامنى (تحسين الوضع الانسانى فى اقليم دارفور وتعزيز الامن ومنع الطيران الحكومى المعادى فوق اقليم دارفور وعلى الجانبين ان يحددا اماكن وجود قواتهما لمراقبة وقف اطلاق النار ونزع اسلحة الجنجويد) [↑](#footnote-ref-4)
4. السيد مصطفى ابو الخير : ازمات السودان الداخلية والقانون الدولى المعاصر ، ايزاك للطباعة والنشر ، 2006م ، ص 255 [↑](#footnote-ref-5)
5. تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاجراءت الجنائية لسنة 1991م على الاتى

تطبق أحكام هذا القانون على اجراءت الدعاوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائى لسنة 1991م او اى قانون آخر مع مراعاة اية اجراءت خاصة ينص عليها فى اى قانون آخر

كما تنص الفقرة الثانية على الاتى

على الرغم من عمومية البند (1) لا يجوز اتخاذ اية اجراءت جنائية من تحر او تحقيق او محاكمة ضد اى سوداني متهم بارتكاب اى فعل او امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الانسانى بما فى ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الا امام شرطة السودان او النيابة العامة او القضاء السوداني [↑](#footnote-ref-6)
6. ايمان عبد الستار ابوزيد : ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ص 483 [↑](#footnote-ref-7)
7. عبد الله الاشعل : النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1997م ص 311 312 [↑](#footnote-ref-8)
8. تنص المواد 186 من القانون الجنائى السودانى تعديل سنة 2015م و187 و188 شاملة على الافعال التى تكون جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرمة الابادة الجماعية [↑](#footnote-ref-9)
9. تنص المادة 18 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى فقرته الثانية على الاتى (... للدولة ان تبلغ المحكمة بانها تجرى او انها اجرت تحقيقا مع رعاياها او مع غيرهم فى حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالافعال الجنائية التى تشكل جرائم من تلك المشار اليها فى المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة فى الاشعار الموجه الى الدولة وبناءا على طلب الدول يتنازل المدعى العام عن التحقيق مع هؤلاء الاشخاص ......) [↑](#footnote-ref-10)
10. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى ، دار الفكر الجامعى ، 2011–ص190 [↑](#footnote-ref-11)
11. عبد السلام مجدو : الوجيز فى القانون الجنائى المغربى ، الطبعة الثالثة ، 1997م ، مطبعة دار دليلى ، مراكش ، ص122 [↑](#footnote-ref-12)
12. المادة 11 \2 من ميثاق حقوق الانسان تنص على الاتى (لا يدان اى شخص بجريمة بسبب اى عمل او امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطنى او الدولى ) [↑](#footnote-ref-13)
13. مفيد شهاب ، دراسات فى القانون الدولى الانسانى ،اعداد نخبة من المختصين والخبراء ، دار المستقبل العربى ، الطبعة الاولى 2000 [↑](#footnote-ref-14)
14. مجلة العلوم والسياسة والقانون ، العدد 15 ايار مايو 2019م المجلد 3 المركز الديمقراطى العربى ، المانيا برلين [↑](#footnote-ref-15)
15. جاء فى كلمة المندوب الهندى السيد\ لاهيرى امام الجمعية العامة التاسعة لمؤتمر روما ( .. وفى ظل قانون المعاهدات لا يمكن ارغام دولة على الانضمام الى معاهدة او الالتزام باحكام معاهدة لم تقبلها ، والنظام الاساسى ينتهك هذا المبدأ من الاساس .) [↑](#footnote-ref-16)
16. خالد حسين محمد : المحكمة الجنائية الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2015 ، 188 [↑](#footnote-ref-17)
17. - www.ar.achr.eu داؤود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولى [↑](#footnote-ref-18)
18. مريم ناصرى : فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى ، دار الفكر الجامعى 2011 ، ص 175 [↑](#footnote-ref-19)
19. تنشأ فى محكمة اول درجة غرفة استثنائية تتمون من ثلاث قضاة دوليين وخمسة وطنيين وتنشأ فى محكمة الاستئناف غرفة استثنائية تتكون من اربعة قضاة دوليين وخمسة وطنيين وتنشأ فى المحكمة العليا دائرة استثنائية تتكون من خمسة قضاة دوليين و9 وطنيين [↑](#footnote-ref-20)
20. - رسالة رقم (اس\281\2006م) [↑](#footnote-ref-21)
21. خالد خلوى : تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها " مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون الدولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى ، تيزى اوزو 2011\ص99 [↑](#footnote-ref-22)
22. محمد شريف بسيونى : المحكمة الجنائية الدولية ، احكام وآليات الانفاذ الوطنى للنظام الاساسى ، دار الشروق القاهرة 2004م ص 517 [↑](#footnote-ref-23)
23. الاذهر العبيدى : حدود سلطات مجلس الامن فى عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص186 [↑](#footnote-ref-24)